الباب الخامس : تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية

أخذت الدولة على عاتقها مهمة احترام القواعد القانونية وتنفيذ الأحكام القضائية ، وحرمت بهذا الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم . لذلك كان من الضرورى أن يقوم المشرع بتنظيم وسائل اقتضاء الأفراد لحقوقهم قبل بعضهم البعض . وكفلت لهم الحماية اللازمة بالقدر الذى يمكنهم معه استيفاء حقوقهم دون إضرار بالآخرين . فأوجب القانون على الدائن أن يكون بيده سند تنفيذى يمكن التنفيذ بمقتضاه على المدين إذا رفض التنفيذ طواعية واختيارا .

والسندات التنفيذية وردت فى القانون على سبيل الحصر ، وهى كما نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية " الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ... والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة " .

والأحكام والقرارات والأوامر التى تصدرها المحاكم هى أهم السندات التنفيذية سواء ما يصدر منها فى مسائل الأحوال العينية أو فى مسائل الأحوال الشخصية .

ومن المتفق عليه فقها وقضاءً ، أن الأحكام التى تنفذ تنفيذا جبريا هى الأحكام الملزمة فقط دون الأحكام المنشئة أو المقررة .

القواعد العامة فى تنفيذ الأحكام

القاعدة العامة فى القانون المصرى ، أن الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضى هى وحدها الواجبة النفاذ ، وتحوز الأحكام هذه القوة إذا كانت صادرة فى حدود النصاب النهائى للمحكمة التى أصدرته ، أو بفوات مواعيد الطعن فى تلك الحكام ، أو بالفصل فى الطعن إذا قدم فى الميعاد القانونى .

ويجب لتنفيذ الأحكام القضائية وضع الصيغة التنفيذية عليها ، كما يجب إعلان الصورة التنفيذية إلى المحكوم عليه والتنبيه عليه بالوفاء وإنذاره بإجراء التنفيذ الجبرى إن لم يقم بأداء الدّين موضوع الحكم . ويلزم إتخاذ هذين الإجرائين قبل البدء فى التنفيذ ولا يغنى أحدهما عن الآخر . كما لا يغنى أيضا إعلان الحكم إلى المحكوم عليه دون وضع الصيغة التنفيذية عليه .

والغرض من هذين الإجرائين ، هو أن يكون الحكم شاهدا على أن من بيده السند التنفيذى هو صاحب الحق فى التنفيذ ، وأن هذا الحكم جائز تنفيذه جبرا . وكذلك تكليف المدين بأداء ما هو مطلوب منه وديا وباختياره وإنذاره بالتنفيذ عليه جبرا عنه .

وقد نظم المشرع سلطة تنفيذ الأحكام القضائية ومنحها إلى المحضرين ، أو جهة الإدارة دون غيرهما . وبالتالى فلا يجوز للأفراد أو لأى جهة أخرى القيام بتنفيذ هذه الأحكام ولو كانت واجبة النفاذ ، حتى لا تسود الفوضى بين الناس عند تنفيذ ما حصلوا عليه من أحكام قضائية .

والنفاذ المعجل هو وصف يلحق بالأحكام القضائية ، وقد يكون بقوة القانون ، وهو الذى يستمده الحكم من نص القانون دون حاجة إلى أن يطلبه المدعى أو أن يصدر أمرا من القاضى به . وقد يكون النفاذ بأمر المحكمة ، وهو الذى يستمده الحكم من أمر القاضى ، وبالتالى فلابد أن يطلبه المدعى صاحب المصلحة حتى لا تقضى المحكمة بما لم يطبه الخصوم ، كما يجب أن يصدر به أمرا من القاضى فى الحكم .

وفى مسائل الأحوال الشخصية ، فإنه عملا بالمادة الأولى من قانون إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، تكون قواعد قانون المرافعات سالفة البيان هى الواجبة التطبيق فيما لم به نص خاص فى هذا القانون الجديد .

القواعد الخاصة فى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

خصص المشرع فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فصلا خاصا لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية وذلك فى المواد من ٦٥ إلى ٧٨ لما لهذه المسائل من أهمية بالغة فى تحقيق الإستقرار للأسرة المصرية ، وتوفير الجهد والمال ليحصل الطرف الضعيف فيها على حقوقه فى أسرع وقت ممكن دون أن يثقل كاهله لحاجته الملحة لهذه الحقوق . وسوف نقصر كلامنا على مسائل الولاية على النفس حتى لا نخرج عن موضوع هذا البحث .

ويلاحظ فى هذا الخصوص ، أن بعض القواعد الخاصة التى تضمنها القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ جاءت ترديدا للقواعد التى كانت تنص عليها القوانين الملغاة التى رأى المشرع الإبقاء عليها حرصا على الصالح العام ، كما استحدث المشرع بعض القواعد الجديدة التى تطلبتها مصالح الناس . وسوف نلتزم لدى بحثنا لهذه القواعد الخاصة بترتيبها الذى وردت به فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وهذه القواعد هى :

أولاً : الأحكام الواجبة النفاذ

تضمنت المادة ٦٥ من القانون المذكور أن الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة . أى أنه بمجرد صدور حكم أو قرار فى أى من هذه المسائل ، وطلب المحكوم له تنفيذه ، فيجب على المحضر أو القائم بالتنفيذ تنفيذها ولو كانت مطعون فيها . كما أن أى إشكال من المحكوم عليه أو غيره ـ ولو كان الإشكال الأول ـ فإنه لا يوقف تنفيذ هذه الأحكام أو القرارات . ولكن يجب أن يتم التنفيذ فى الأماكن والمواعيد التى حددها المشرع ، ووفق الإجراءات المنصوص عليها فى القانون المذكور ، وما يأمر به قاضى التنفيذ .

ثانيًا : الجهة المختصة بوضع الصيغة التنفيذية على الأحكام والقرارات

يستفاد من نص المادة ٦٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن قلم كتاب المحكمة ملتزم بوضع الصيغة التنفيذية على الأحكام والقرارات واجبة النفاذ . وهو ذات ما تقضى به المادة رقم ٢٨٠ من قانون المرافعات ، وكان المشرع فى غنى عن ذكرها فى هذا القانون الجديد إكتفاء بما أورده فى المادة الأولى من مواد إصداره بشأن تطبيق قواعد قانون المرافعات على جميع مسائل الأحوال الشخصية .

ثالثًا : الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام

عملا بالمادة ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أوكل المشرع عملية تنفيذ الأحكام إلى المحضرين أو جهة الإدارة أو الجهات الأخرى التى يحددها وزير العدل فى الأحكام الصادرة بتسليم الصغير ورؤيته وسكنه

كما نظم المشرع أيضا فى المادة ٧٠ من القانون سالف الذكر الاجراءات التى يتعين على النيابة العامة اتخاذها إذا عرضت عليها منازعة بشأن حضانة الصغير . أو طلبت حضانته مؤقتا من يرجح الحكم بالحضانة . فقد أوجب المشرع على النيابة العامة أن تتخذ قرارا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحة الصغير معه . ويشترط فى هذا القرار ما يأتى :

١ ـ أن توجد منازعة بشأن الحضانة ، أو يتقدم صاحب الشأن للنيابة العامة بطلب حضانة الصغير مؤقتا .

٢ ـ أن يسبقه إجراء تحقيق مناسب . ولم يشترط المشرع أن يتم هذا التحقيق بمعرفة النيابة العامة . وكل ما يشترط أن ترى النيابة العامة بما لها من سلطة تقديرية ، أن التحقيق الذى تم فى هذا الخصوص كاف ومناسب لتتخذ قرارها فى النزاع .

٣ ـ أن يكون القرار مسببا .

٤ ـ أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل .

وطبقا لنص المادة ٧٠ سالفة الذكر ، فإن قرار النيابة فى هذا الشأن هو قرار مؤقت ورغم ذلك واجب النفاذ فورا حتى تصدر المحكمة المختصة حكمها فى موضوع حضانة الصغير .

رابعًا : استيفاء المبالغ المحكوم بها وأدائها إلى أصحابها

كما سلف القول ، فإن أحكام النفقات أو الأجور وما فى حكمها واجبة النفاذ بمجرد صدورها ، دون انتظار صيرورتها نهائية بعدم الطعن عليها فى الميعاد المقرر قانونا أو صدورحكم فى الطعن إذا قدم فى الميعاد . ويمكن للمحكوم له بهذه النفقات ، اقتضاء حقه من المحكوم عليه بإحدى طرق ثلاث :

١ ـ تنفيذ الحكم بطريق الحجز على ممتلكات المحكوم عليه العقارية أو المنقولة وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٢ ـ تنفيذ الحكم بطريق الحجز على مال المدين لدى الغير ومنها الحجز على مستحقاته من المرتب أو الأجر أو المعاش لدى الجهة القائمة بالصرف فى حدود النسب المسموح بها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وهى :

٢٥٪ للزوجة أو المطلقة ، وتكون ٤٠٪ فى حالة وجود أكثر من واحدة .

٢٥٪ للوالدين أو أيهما .

٣٥٪ للولدين أو أقل .

٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .

٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها على ٥٠٪ تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم .

٣ـ تنفيذ الحكم عن طريق بنك ناصر الاجتماعى وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات . وذلك فى حدود النسب المسموح بها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالفة البيان . ولبنك ناصر إستيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها وما تكبده من مصاريف فعلية يكون قد أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها .

التزاحم بين الديون

عملا بالمادة ٧٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أعطى المشرع لدين النفقة حق التقدم على الديون الأخرى ، كما رتب ديون النفقة فيما بينها وجعل لبعضها حق التقدم على الآخر وذلك على التفصيل التالى :

عند التزاحم بين ديون النفقة والديون الأخرى تكون الأولوية لدين النفقة . وإذا كان التزاحم بين ديون جميعها ديون نفق ، فجعل الأولوية لنفقة الزوجة أو المطلقة ، فنفقة الأولاد ، فنفقة الوالدين ، فنفقة الأقارب ، ثم الديون الأخرى .

وغرض المشرع من ذلك ، هو حماية مستحقى النفقة ، وعدم تلاعب المحكوم عليه وتحايله لمنع المحكوم له بالنفقة خاصة الزوجات أو المطلقات من اقتضاء حقهن فى النفقة ، أو مشاركة الآخرين لهن فى المبلغ المسموح التنفيذ عليه من أمواله .

* * *

مبادئ محكمة النقض

١ ـ علة وجوب نفقة الأقارب هو سد حاجة القريب ، ومنعه من السؤال صلة لرحمه ، وسببها قرابة الرحم المحرمية مع الأهلية للميراث . ومن ثم ، فإن موضوع النسب يكون قائما فى الدعوى بطلب نفقة القريب باعتباره سبب الالتزام بها ، لا تتجه إلى المدعى عليه إلا به ، فيكون ماثلا فيها وملازما لها وتتبعه وجودا وعدما ، فيكون الحكم بنفقة للقريب حجة على ثبوت صلة القرابة بين طرفى الدعوى .

* نقض جلسة١٩٧٩/٣/٧ ، الطعن رقم ٢٩لسنة٤٦ق ، مجموعة المكتب الفن السنة ٣٠ص٧٥٣ ، العدد الأول .

٢ ـ الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقات أنه ذات حجية مؤقتة ، لأنها مما تقبل التغيير والتبديل ، وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف ، كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها . إلا أن هذه الحجية تظل باقية طالما أن دواعى النفقة والحكم بها لم تتغير .

* نقض جلسة١٩٦٠/١٠/٢٧ ، الطعن رقم ٢١لسنة٢٨ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة١١ص٥٤٠ .

* نقض جلسة١٩٦٣/١/٣٠ ، الطعن رقم ٥٣٢لسنة٢٦ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة١٤ص١٨٩ .

* * *

الخاتمة

عقد الزواج من أهم العقود الذى يبرمها الإنسان فى حياته ، وقد شرع الله الزواج لتحقيق حِكَم سامية ، وأهداف نبيلة . كما نظم الإسلام الزواج بأحكام غاية فى العدل والإنصاف ، وحدد العلاقات بين الزوجين ، وحقوق كل منهما قبل الآخر من ناحية ، وتجاه الأولاد والمجتمع من ناحية أخرى ، حتى تستمر الحياة الزوجية وتتحقق أسباب السكينة والمودة والرحمة ، ويستقيم بناء الأسْرَة ، والمجتمع بأسره . ولذلك شرع الله الزواج ليكون عقدا علنيا وأبديا .

وبالتالى فالزواج المؤقت ، الذى ينعقد بلفظ الزواج أو النكاح أو غيرها من الألفاظ الصالحة لإنشاء عقد الزواج الصحيح ، ويتم بحضور الشهود ، إلا أن الصيغة فيه تدل على التأقيت . فهو زواج باطل عند جمهور الفقهاء ، لأنه مخالف لعقد الزواج الذى شرعه الله سبحانه وتعالى ليكون مؤبدا .

وكذلك زواج المُتعة ، الذى ينعقد بلفظ التمتع أو الاستمتاع ، ويحصل بين الرجل والمرأة بدون شهود ، سواء ذكرت فيه المدة أو لم تذكر ، فهو أيضا باطل ، وقد قال بعض الفقهاء أنه نوع من أنواع الزواج المؤقت الذى تكون صيغته بلفظ التمتع أو الاستمتاع .

أما الزواج العرفى بمعناه الشرعى الصحيح ، فهو الزواج الذى استوفى جميع أركانه وشروطه ، ولكنه فقد شرط التوثيق المقرر قانونا فقط دون غيره من الشروط الشرعية الأخرى .

والزواج الذى يتم بين الزوجين بدون علم الولى أو رضائه ، مع وجود شهود عليه من الأصدقاء أو المعارف أو المأجورين للشهادة ، ولا يكون الغرض من وجودهم هو الإعلان عن الزواج بمعناه الشرعى ، لكن مجرد إعطاء العقد الشكل المطلوب فقط ، ونقصد بهذا النوع من الزواج ، الذى يتم الآن بين القلة القليلة من طلبة المدارس والجامعات ، ورجال الأعمال ، وأصحاب المهن الحرة . ويطلق عليه البعض لفظ "الزواج العرفى" ، فهذا قول باطل منهم قد ألبسوه ثوب الحق ، كما أنها مغالطة اصطلاحية لكلمة الزواج العرفى بمعناه الشرعى ، أو هو جهل منهم لأحكام الدين الحنيف . وفى جميع الأحوال فإن مرتكبه آثم أمام الله سبحانه وتعالى ، ومعاقب على فعله شرعا .

ونحن نؤيد جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه من أن مثل هذا الزواج الذى يتم دون علم الولى ، ودون الإشهاد الحقيقى عليه ، هو عقد غير صحيح ، لأنه فى حقيقته زواج سرى بالرغم من الإشهاد عليه صوريا . وقد أبرمه الطرفان بهذه الطريقة للتحايل على أحكام الشرع الحنيف ، ويؤيد ذلك حرصهم على إخفاء هذا العقد العرفى عن الولى والأهل والكافة . ولا يظهرونه إلا أمام أمثالهم الذى سلكوا مسلكهم وتزوجوا بنفس الطريقة . بالإضافة إلى ذلك ، فالزواج غير المكتوب لا يترتب عليه أى آثار قانونية ، لأنه غير موثق لدى الموظف المختص . أو ثابت فى ورقة رسمية . ومع ذلك فقد يسر المشرع على الناس فى القانون الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، ورخص بقبول دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتا بأى كتابة . وهذا إستثناء من الأصل العام فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

لذلك نهيب بكل مسلم ومسلمة ، أن يخشى الله سبحانه وتعالى ، ويغار على دينه الحنيف ، ويلتزم بأحكامه السمحاء ، ولا يلجأ إلى مثل هذا الزواج مطلقا ، بل من واجبه محاربته لما فيه من مفسدة للشباب من الجنسين ، وضرر أكيد بالأسرة والمجتمع الإسلامى بأسره .

وقد حرّم الله تعالى على الإنسان الزواج من بعض النساء ، فلا يحل للرجل الزواج منهن ، وبعضهن جاءت حُرمتهن على وجه التأبيد ، أى لا يتغير هذا التحريم فى أى وقت من الأوقات بل يظل باقيا إلى الأبد كالأم ، والأخت ، والعمة ، والخالة ... إلخ . والأخريات حرم الله الزواج منهن مؤقتا ، أى لوصف معين فيهن قابل للزوال والتغيير ، إن بقى هذا الوصف بقى التحريم ،

وإن زال زال التحريم وحل الزواج بهن ، كالجمع بين المحارم ، والزواج بخامسة ، وزوجة الغير إلخ .

ويرتب عقد الزواج حقوقا لكل من الزوجين ، وحقوق كل زوج هى فى ذات الوقت التزامات على الزوج الآخر . وتنحصر الحقوق المترتبة على عقد الزواج فى ثلاثة أنواع أساسية هى ، حقوق للزوج ، وحقوق للزوجة ، وحقوق ثالثة مشتركة بين الزوجين .

والرجل فى الأسرة الإسلامية هو ربها وراعيها والمسئول عن جميع شئونها ، والملتزم بالإنفاق عليها ، وقد أعطاه الله من الحقوق ما يجعله رب البيت ، وقائد الأسرة . ومن حقه على زوجته طاعتها له فى شئون الزوجية إلا ما نهى الله عنه ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وتتمثل حقوق الزوج على زوجته ، المترتبة على عقد الزواج ، فى الطاعة ، والقرار فى منزل الزوجية ، وولاية التأديب .

كما يترتب على الزواج حقوقا للزوجة على زوجها ، وتتمثل هذه الحقوق فى المهر ، والنفقة ، والعدل بين الزوجات ، وعدم الإضرار بالزوجة .

ويبقى بعد ذلك بعض الحقوق التى تتولد عن عقد الزواج ، وهى الحقوق المشتركة بين الزوجين ، وتتمثل فى حل الاستمتاع ، وحُسن العشرة ، وحُرمة المصاهرة ، والتوارث ، وثبوت النسب .

وقد لا يتحقق الغرض المنشود من الزواج ، فتحل الضغينة والبغضاء بين الزوجين بدلا من المودة والرحمة ، فإذا استحالت العشرة بين الزوجين ، فإنهما يلجآن إلى الطلاق رغم ما فيه من أضرار نفسية للزوجين وأولادهما ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، إلا أنه قد يكون فيه خيرهما وصلاح أمرهما .

والأصل فى الطلاق ، أنه بيد الرجل ، وحق له وحده لا يشاركه فيه أحد . ولم يجعل الإسلام الطلاق بيد المرأة ، لا تقليلا من شأنها ، ولكن لأنها سريعة الغضب والانفعال بحكم عواطفها وطبيعتها التى فطرها الله عليها ، مما يؤدى إلى عدم تريثها أو ترويها ، فتنهى الحياة الزوجية دون سبب حقيقى ، أو دون مبرر مقبول ، وبعدها تندم وقت لا ينفع الندم ، كما أنها قد لا تبالى بالعواقب التى تترتب على الطلاق ، ولا تقدرها حق تقديرها ، وهى الالتزامات المالية مثل مؤخر الصداق ونفقة العدة والمُتعة وغيرها . والرجل على ذلك أقدر ، لأنه هو الملتزم بها بعد الطلاق .

ولا يجوز حرمان الرجل من حقه فى الطلاق ، أو تقييده بأى قيد لم يرد فى الشريعة الإسلامية . ومن ثم فقد باتت الدعوة بجعل الطلاق بإذن القاضى فقط أمر مخالف لأحكام الشرع الحنيف . فالرجل أقدر الناس على تقدير ظروف أسرته ، وقد يتنازل عن بعض حقوقه من أجل الحفاظ على زوجته وأولاده منها ، كما أنه وحده الذى يتحمل تبعات الطلاق ، ومن أجل ذلك أعطاه الله سبحانه وتعالى وحده الحق فى إنهاء الحياة الزوجية ، وإيقاع الطلاق بإرادته المنفردة . وسمح للزوجة الالتجاء إلى القاضى خروجا على هذا الأصل العام واستثناء عليه ، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

ويملك الرجل على زوجته ثلاث طلقات . وله أن يراجع زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية ما دامت فى عدته شرعا ، أما الطلقة الثالثة فبعدها تَبِينُ الزوجة من زوجها بينونة كبرى .

وللطلاق أقسام عديدة تبعا للزاوية التى ينظر منها إليه . فمن ناحية وصفه ، ينقسم إلى طلاق بائن ورجعى . ومن ناحية حكمه الشرعى ، ينقسم إلى طلاق سنّى وبدْعى . ومن ناحية لفظه ، ينقسم إلى طلاق صريح وكناية . ومن ناحية صيغته ، إلى طلاق مُنجّز ومُعلّق ومُضاف .

ولم تهمل الشريعة الإسلامية حق المرأة فى طلب الطلاق إذا تعسف الزوج فى استعمال هذا الحق ، فأباح لها الالتجاء إلى القاضى بطلب تطليقها على زوجها رغما عنه فى حالات عدم الإنفاق ، والغياب ، والهجر ، وإذائها بالقول أو الفعل ، والحبس ، والعيب المستحكم ، وزواجه من أخرى دون رضاها وبسبب ليس من قِبَلِها .

والطلاق يقع على الزوجة دون غيرها ، وإذا انتهى عقد الزواج لأى سبب من الأسباب ، سواء أكان طلاقا أو فسخا أو وفاة ، فلا يحل للمرأة الزواج بآخر إلا بعد انتهاء المدة التى حددها الشرع كعدة لزواجها السابق .

والنسب إحدى نعم الله على الإنسان، ومظهر من مظاهر نعمته وقدرته. وهو حق لله تعالى، لارتباطه بالمجتمع الإسلامى العام حفظا له من العبث والكذب . كما هو حق للأب ، لحفظ ماله من الضياع ، ويترتب على ثبوته أو نفيه حقوق أخرى كحق النفقة والولاية والإرث .

والنسب حق أصلى للأم وللولد ، فالأم تدرأ به عن نفسها تهمة الزنا والفحشاء . والولد يثبت به صلة قرابته لأهله ، ويدفع به التعيير عن نفسه ، فيثبت به أنه ليس من زنا . ولكنه نتاج زواج شرعى .

وقد نظم الإسلام أحكام النسب ، فقضى على الأدعياء والتبنى الذى عرف فى الجاهلية ، وأمرنا الله بنسبة الولد إلى أبيه إن عرف ، وإلا فهو أخ فى الدين ومولى .

وقد جعل الله للنسب سببا واضحا ولائقا بكرامة الأسرة وأفرادها وهو الزواج الشرعى أو ملك اليمين . وتوعد الشرع الحنيف الآباء بالعقاب الشديد عند إنكار نسب أولادهم ، كما حرم على النساء أن ينسبن إلى أزواجهم من يعلمن أنه ليس منهم ، كما نهى أيضا الأبناء من الانتساب إلى غير آبائهم . والولد يتبع أحد أبويه فى الإسلام ، باعتباره آخر الديانات وخيرها ، ولا تنقطع هذه التبعية إلا بالعقل والبلوغ الشرعى

والرضاع حق للأطفال ، وهو من هذه الناحية متصل بالنفقة اتصالا وثيقا ، إذ يجب على من تجب عليه نفقة الصغير وهو أبوه ، للصلة والجزئية ، فالطفل منسوب إلى أبيه وجزء منه . كما أنه من ناحية أخرى ، الغذاء الوحيد للطفل فى أول أطوار حياته ، وأنسب غذاء هو لبن الأم ، ولذلك كان الإرضاع واجب على الأم سواء كانت متزوجة من أب الطفل ، أو مطلقة منه ، أو متزوجة بغيره . وإذا امتنعت عن إرضاع ولدها كانت مسئولة أمام الله ديانة .

والولاية على نفس الصغير ، هى القيام بأمر يتعلق بشخص الصغير ونفسه ، كتربيته وصيانته وحفظه وتزويجه ، وتثبت على الصغير منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد عاقلا . وتتكون من مرحلتين أولهما الحضانة ، والأخرى الضم .

أما الولاية على مال الصغير ، فهى الحق فى إدارة أمواله . وهذا النوع من الولاية ، تثبت للطفل منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد عاقلا مكتملا أهلية الأداء ، أو إذا بلغها ، وقد أصابه آفة عقلية ، كالجنون ، أو العته ، أو السفه ، أو الغفلة . كما تثبت أيضا هذه الولاية على الغائب ، والمسجون ، وذو العاهتين ، والمفلس ، لعدم قدرة أى منهم على إدارة أمواله .

وإذا ثبتت الولاية على مال الغير ، فيجب تعيين من يقوم بها ، ويسمى الولى ، أو الوصى ، أو القيم ، أو المساعد القضائى ، أو الوكيل ، وذلك حسب وضع الغير المشمول بهذه الولاية .

ومتى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون الحكم باستمرار الوصاية عليه ، أصبح رشيدا ، وتثبت أهليته كاملة بحكم القانون ، ومن يدعى عكس ذلك فعليه إثباته .

ويحتاج الإنسان فى حياته إلى النفقة ، وهى كل ما يلزم له ويحتاجه من ضروريات الحياة ، وتشمل الطعام ، والملبس ، والمسكن ، وغير ذلك مما يقضى به الشرع .

والنفقة حق للزوجة على زوجها مقابل احتباسها لمصلحته ، كما أنها حق للأصول على فروعهم ، وللفروع على أصولهم ، ولباقى قرابة الحواشى ، وكل ذلك بشروط حددها الشرع الحنيف .

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يعرف كل مسلم ما عليه من واجبات قبل أن يعرف ما له من حقوق ، وأن يؤدى ما عليه للآخرين طواعية واختيارا ، دون انتظار حكم القاضى ، حتى يحافظ على المودة والرحمة بينه وبين أهله وذويه ، ويصل رَحِمَه الذى أمرنا الله أن يوصل ، فيفوز برضاء الله ومرضاته فى الدنيا والآخرة . أما الكيد للآخرين بقصد النَّيل منهم ، أو إرهاقهم بالإجراءات القانونية ، لإجبارهم على التنازل عن بعض حقوقهم ، أو خسرانها فى بعض الأحيان لضعف حجتهم أو دليلهم ، فإننى أذَكِّرُهم بأنهم يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا . ذلك أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم صلوات الله عليه وقال : " إنما أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضى له بذلك ، فمن قَضَيتُ له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار ، فليأخذها أو يتركها " [1] .

كما أن الله سبحانه وتعالى يعاملنا بالنوايا ، وما تضمره نفوسنا من خير أو شر . فقد قال جل شأنه: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [2] . وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه ﴾ [3] . واختتم بحثى بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [4] .

* * *

(١) صحيح البخارى ، الجزء الثالث ، ص١٠١ .
(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٨٤ .
(٣) سورة الزلزلة ، الآيتان رقما ٧ ، ٨ .
(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٦ .

مبادئ المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية :

١ـ عدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية لعدم توافر حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من الدستور .

* الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية "دستورية"، جلسة ١٩٨٥/٥/٤، المنشور فى الجريدة الرسمية العدد (٢٠ – فى ١٩٨٥/٥/١٦ .

٢ ـ البين من استقراء أقوال الفقهاء فى شأن دلالة النصوص القرآنية الواردة فى شأن " المُتعة " أنهم مختلفون فى نطاق تطبيقها من ناحية ، وفى وجوبها أو استحبابها من ناحية أخرى ، وما ذلك إلا لأن هذه النصوص ظنية فى دلالتها ، غير مقطوع بمراد الله تعالى منه ، وجاز لولى الأمر بالتالى الاجتهاد فيها تنظيما لأحكامها بنص تشريعى بقرار أصل الحق فيها ، ويفصل شروط استحقاقها بما يوحد تطبيقها ، ويقيم بنيانها على كلمة سواء ترفع نواحى الخلاف فيها ولا تعارض الشريعة فى أصولها الثابتة أو مبادئها الكلية .

* الحكم الصادر فى القضية رقم٩ لسنة ١١ قضائية "دستورية"، جلسة ١٩٩٣/٦/١٩ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٧ – تابع – فى ١٩٩٣/٧/٨ .

٣ ـ إغفال عرض القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل قانون الأحوال الشخصية على مجلس الشورى لا يشكل مخالفة لأحكام الدستور .

٤ ـ إن دائرة الاجتهاد تنحصر فى الأحكام الظنية سواء فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما ، ولا تمتد إلى سواها ، وهى تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها ، ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيما لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعا ، ولابد أن يكون هذا الاجتهاد واقعا فى إطار الأصول الكلية للشريعة الإسلامية بما لا يجاوزها ، مقيما الأحكام العملية بالاعتماد فى استنباطها على الأدلة الشرعية ، متوخيا منة خلالها تحقيق المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من صون الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

٥ ـ أن السن الإلزامية التى حددها النص التشريعى (الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاصة بسن الحضانة) وهى عشر سنين للصغير واثنتا عشرة سنة للصغيرة ، لا تعدو أن تكون تقريرا لأحكام عملية فى دائرة الاجتهاد بما لا يصادم الشريعة الإسلامية فى أصولها الثابتة ومبادئها الكلية .

إذ ليس ثمة نص قطعى فيها يقرر للحضانة سنا لا يجوز لولى الأمر أن يتخطاها ، وإنما مرد الأمر فى تعيينها إلى ما يترخص لولى الأمر فى تقديره مقيدا فى ذلك بمصلحة المحضون بما يراه أكفل لها وأدعى لتحقيقها ، وبما يحول دون إعناته .

٦ ـ لئن كان النص التشريعى (المادة ١٨ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاصة بنفقة المُتعة) لم يورد حدا أقصى لتلك المعونة المالية التى يقدمها الرجل لمن طلقها ، إلا أن ذلك أدخل إلى الملاءمة التى لا تمتد إليها الرقابة الدستورية ، ولا يجوز لها أن تخوض فيها ، لاسيما أن الفقهاء من يقول بأنه ليس للمتعة عندهم حد معروف لا فى قليلها أو كثيرها ، كذلك فى أمر تقديرها فيما يجاوز حدها الأدنى موكول إلى المحكمة المختصة تحيل فيه ببصرها معتمدة فى تحديد مبلغها على أسس موضوعية لا تفرضها تحكما أو إعناتا ، من بينها أن يكون هذا التحديد دائرا مع حال مطلقها يسرا وعسرا ، إذ هى متاع تقرر معروفا ولمصلحة لها اعتبارها ، والمتقون الممتثلون إلى الله تعالى ، الطامعون فى مرضاته مدعوون إليها ، بل ومطالبون بها ، باعتبارها أكفل للمودة ، وأدعى لنبذ الشقاق ، وإقامة العلائق البشرية على أساس من الحق والعدل . وكذلك فإن اعتداد النص بمدة الزوجية وظروف الطلاق فى مجال تطبيق المُتعة الواجبة ، لا يتوخى فرض قيود غير مبررة على الحق فى الطلاق ، وإنما قصد المشرع أن تكون المعونة المالية التى تتبلور المُتعة فى مبلغها ، واقعية قدر الإمكان بما لا إفراط فيه ولا تفريط ، وهو ما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق بما لا يناقض أحكام الدستور أو يخل بضوابطه .

٧ ـ ونص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ الخاص بحق الحضانة ، ونص المادة ١٨ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بنفقة المُتعة ، لا يشكلان مخالفة لأحكام الدستور .

* الحكم الصادر فى القضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية " دستورية "، جلسة ١٩٩٣/٥/١٥ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٢ – تابع – فى ١٩٩٣/٦/٥ .

٨ ـ عدم دستورية المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة١٩٨٥ فيما نصت عليه وتضمنته من :

أولاً : إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ولو كان لهم مال حاضر يكفى لسكناهم ، أو كان لحاضنته مسكن تقيم فيه مؤجرا كان أو غير مؤجر .

ثانيًا : تقييدها حق المطلق - إن كان مسكن الزوجية مؤجرا - بأن يكون إعداده مسكنا مناسبا لصغاره من مطلقته وحاضنتهم واقعا خلال فترة زمنية لا يتعداها ، نهايتها عدة مطلقته .

* الحكم الصادر فى القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية " دستورية " ، جلسة ١٩٩٦/١/٦ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٣ - فى ١٩٩٦/١/١٨ .

٩ - عدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن إلا بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث لمخالفته للمادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستورفيما تنص عليه أولهما من أن المواطنين متكافئون ومتساوون أمام القانون ويحظر التمييز بينهم ، وما قررته ثانيهما من حق كل مواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعي إنتصافا مما قد يقع عليه من عدوان ، وأن تعمل الدولة على ضمان تقريب جهات القضاء من المتقاضين دون المساس بمبدأ المساواة أمام القانون ، كما لا يجوز أن يكون هذا التقريب معطلا لحق بعض المواطنين فى فرص الطعن التى أتاحها المشرع لغيرهم ممن يتماثلون معهم فى المركز القانونى .

*الحكم الصادر فى القضية رقم٣٩ لسنة١٥ قضائية "دستورية"، جلسة ١٩٩٥/٢/٤ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٩ - فى ١٩٩٥/٣/٦ .

١٠ - رفض طلب الحكم بعدم دستورية نصوص الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لاتفاقه مع الدستور فيما نصت عليه مادته التاسعة من أن الأسرة قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وأن صون طابعها الأصيل بما يقوم عليه من القيم والتقاليد يعد التزاما على الدولة عليها تنميته وتوكيده داخل المجتمع ضمانا للتواصل والتراحم والتناصف بين أفراد الأسرة وهو ما سعى إليه النص المطعون فيه .

*الحكم الصادر فى القضية رقم٢٩ لسنة١١ قضائية "دستورية"، جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٩٤/٤/١٤ .

١١ - رفض طلب الحكم بعدم دستورية نصوص الفقرة الرابعة من المادة ١١ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥فيما نصت

عليه من أنه "على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج حالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا عليه أن يبين فى الإقرار إسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت به صراحة أو ضمنا ، ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوجة بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب الطلاق كذلك" .

لأن النص المطعون فيه لا يعارض تعدد الزوجات ولا ينظر إليه باعتباره ذريعة إلى الحرام ، وإنما يعمل فى نطاق دائرة المضار الفعلية إذا كان مرجعها فعل أو امتناع أتاه زوجها قبلها مرتبطا بالزيجة الأخرى ، ومتصلا بما يكون عليه حال العشرة بينهما بعد تزوجه عليها مما لا يأذن به الشرع أو يرخص فيه . ومن ثم يكون هذا النص منطويا على تطبيق خاص للتطليق للضرر فضلا عن عدم اختلافه مع أحكام الدستور .

* الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٥ لسنة٩ قضائية "دستورية"، جلسة ١٩٩٤/٨/١٤ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد (٣٥) فى ١٩٩٤/٩/١ .

١٢- رفض طلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من " لا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجية خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب بإساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الأسرة ، وطلب منها الزوج الامتناع عنه" .

* الحكم الصادر فى القضية رقم١٨ لسنة ١٤ قضائية "دستورية"، جلسة ١٩٩٧/٥/٣ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد٢٠ - فى ١٩٩٧/٥/١٥ .

١٣- رفض طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية " وهو النص المتعلق بالتطليق بحكم القاضى" .

* الحكم الصادر فى القضية رقم٨٢ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، جلسة ١٩٩٧/٧/٥ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢١ - فى ١٩٩٧/٧/١٩ .

١٤- رفض طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام ببعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية التى تنص إلى أنه : " إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢- وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحت التفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة .

٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .

٤- وإن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تفريقا دون بدل .

* الحكم الصادر فى القضية رقم١٢١ لسنة١٩ قضائية "دستورية"، جلسة١٩٩٨/٥/٩ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢١ - فى ١٩٩٨/٥/٢١ .

١٥- رفض طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام ببعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية التى تنص على أنه : " إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين فى الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته ، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء الميعاد إذا لم تتقدم به فى الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون" .

* الحكم الصادر فى القضية رقم١٩٧ لسنة١٩ قضائية "دستورية"، جلسة١٩٩٩/٤/٣ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٥ - فى ١٩٩٩/٤/١٥ .

١٦- رفض طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام ببعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية التى تنص على أنه : " يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

* الحكم الصادر فى القضية رقم ٣١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، جلسة١٩٩٩/١/٢ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢ - فى ١٩٩٩/١/١٤ .

١٧- رفضت المحكمة الطعن بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة(١٨ - مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ التى تقضى بأنه :" تستحق نفقة الأولاد من تاريخ امتناع الأب عن الإنفاق .

* الحكم الصادر فى القضية رقم٢٩ لسنة١١ قضائية "دستورية"، جلسة١٩٩٤/٣/٢٦ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٩٤/٤/١٤ .

١٨- رفضت المحكمة الطعن بعدم دستوريةالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات والتى تقضى بأنكطكل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه بالحبس مدة ثلث شهور بعد اللتنبيه عليه بالدفع" .

* الحكم الصادر فى القضية رقم٤٥ لسنة١٧ قضائية "دستورية"، جلسة١٩٩٧/٣/٢٢ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٩٧/٤/٣ .

١٩- رفضت المحكمة الطعن بعدم دستورية المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والتى تنص على أنه : " يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ، وإلا من غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما " . فيما تضمنته من أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين .

* الحكم الصادر فى القضية رقم٣١ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، جلسة ١٩٩٩/١/٢ المنشور فى الجريدة الرسميـــة العدد ٢ فى ١٩٩٩/١/١٤ .

* * *

ملاحق الكتاب

قوانين الأحوال الشخصية

أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى
فى مسائل الأحوال الشخصية

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القانون المرافق على إجراءات التقاضى فى جميع مسائل الأحوال الشخصية والوقف . ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات .

ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

١ ـ التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للإمتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

٢ ـ مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له .

٣ ـ إتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم الأهلية أو ناقصها أو غائب .

٤ ـ الإذن للنيابة العامة فى نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

٥ ـ المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن .

(المادة الثانية)

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها ، فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة .

ومع ذلك تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ـ طبقا لشريعتهم ـ فيما لا يخالف النظام العام .

(المادة الرابعة)

تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها، ولائحة الإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة١٩٠٧، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق

كما يصدر لوائح تنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ، ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ من شوال سنة ١٤٢٠هـ (الموافق ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٠م .

قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى
فى مسائل الأحوال الشخصية
الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١

تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة ٢

تثبت أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية .

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانونى فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضى بالمخالفة لرأى ممثله أو فى مواجهته عينت المحكمة له وصى خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير .

مادة ٣

لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية . فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محاميا للدفاع عن المدعى . ويحدد الحكم الصادر فى الدعوى أتعابا للمحامى المنتدب ، وذلك دون

إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة .

وتعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى .

مادة ٤

يكون للمحكمة - فى إطار تهيئة الدعوى للحكم - تبصرة الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى ، ومنحهم أجلا لتقديم دفاعهم .

ولها أن تندب أخصائيا اجتماعيا أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها ، وتحدد أجلا لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين .

ويتم الندب من قوائم الاخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

مادة ٥

للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب - فى غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة فى الدعوى ، وتنطق بالأحكام والقرارات فى جلسة علنية .

مادة ٦

مع عدم الاخلال باختصاص النيابة العانة برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ ، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب ، كما يجوز لها أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية .

وعلى النيابة العامة أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بنظرها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلا .

مادة ٧

لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد موت المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء .

مادة ٨

لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتا بإشهاد مشهر وفقا لأحكام القانون .

ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق ، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك .

وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم لناظر آخر إليه ، تعين المحكمة فى الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظرا بصفة مؤقتة إلى أن يفصل فى الدعوى بحكم نهائى .

الباب الثانى

إختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

الفصل الأول : الإختصاص النوعى

مادة ٩

تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة .

ومراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون ، يكون حكمها فى الدعاوى قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص على نهائيته ، وذلك كله على الوجه التالى :

أولاً : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

١ ـ الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به .

٢ ـ الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها .

٣ ـ الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها ، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق .

٤ ـ دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها ، ويكون الحكم نهائيا متى كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى .

٥ ـ تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية من وثائق الزواج والطلاق ويكون حكمها فى ذلك نهائيا .

٦ ـ توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعا .

٧ ـ الإذن بزواج من لا ولى له .

٨ ـ تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يثر بشأنها نزاع .

ثانيـــا : المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا يتجاوز قيمة نصاب اختصاص المحكمة الجزئية :

١ ـ تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .

٢ ـ إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله .

٣ ـ تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله .

٤ ـ استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن ، وسلب أى من هذه الحق أو وقفها أو الحد منها .

٥ ـ تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال

٦ ـ تقدير نفقة للقاصر فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس أو ولى التربية وبين الوصى فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به .

٧ ـ إعفاء الولى فى الحالات الى يجوز إعفاؤه فيها وفقا لأحكام قانون الولاية على المال .

٨ ـ طلب تنحى الولى عن الولايته واستردادها .

٩ ـ الإذن بما يصرف لزواج القاصر فى الأحوال التى يوجب القانون إستئذان المحكمة فيها.

١٠ ـ جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقا لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال .

١١ ـ تعيين مصفى للتركة وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .

مادة ١٠

تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه .

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى دون غيرها ، الحكم ابتدائيا فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته .

وتلتزم المحكمة الابتدائية والجزئية التى رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأى من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعى واحد .

وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاما مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان .

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التى تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائى فيها .

مادة ١١

تختص المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم فى الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفى العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببا لزوال أهلية الزواج ، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائيا فيها .

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل فى حساباته وعزله واستبداله ، والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لأدارتها وفقا لأحكام القانون

وسلب هذا الحق أو الحد منه ، وتعيين مأذون بالخصومة عنه ، وتقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله ، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية وبين القيم فيما يتعلق بالانفاق على المحجور عليه .

مادة ١٢

إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلى من سابت ولايته أو أوقفت وفقا للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع ، فإن امتنع من عهد إليه بها بعد اخطاره على النحو النصوص عليه فى المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية ، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأى شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية .

وتسلم الأموال فى هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديرا مؤقتا وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمادة (٤١) من هذا القانون .

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الاجراءات اللازمة لتعيين وصى على المشمول بالولاية .

مادة ١٣

تختص المحكمة التى تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أوالغائب أو المقدم المدير المؤقت والفصل فى المنازعات المتعلقة بهذا الحساب .

مادة ١٤

تختص المحكمة التى قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتى الحساب وتسليم الأموال وذلك حتى تمام الفصل فيها .

كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها فى هذا الشأن .

الفصل الثانى

الإختصاص المحلى

مادة ١٥

يتحدد بالموطن فى مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من القانون المدنى .

وبمراعاة أحكام المادتين ١٠ ، ١١ من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، فإذا لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى .

وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلى بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتى :

أ ـ النفقات والأجور وما فى حكمها .

ب ـ الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بها .

ج ـ المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها .

د ـ التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

٢ ـ تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصاية وتصفية التركاتن فإن لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد أعيان التركة .

٣ـ يتحدد الاختصاص المحلى فى مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتى :

أ ـ فى مواد الولاية بموطن الولى أو القاصر ، وفى مواد الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو القاصر .

ب ـ فى مواد الحجر أوالمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجرعليه أو مساعدته قضائيا .

ج ـ فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أو التى يوجد فى دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته .

د ـ إذا تغير موطن القاصر أو الولى أو المحجور عليه أو المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها الموطن الجديد .

هـ ـ تختص المحكمة التى أمرت بسلب الولاية أو رفعها بتعيين من يخلف الولى ـ سواء كان وليا أو وصيا ـ إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر .

٤ـ فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية ، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه ، للمحكمة الكائن بدائرتها أعيانه ، أو الأكبر قيمة إذا تعددت ، أو للمحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه .

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

الفصل الأول

فى مسائل الولاية على النفس

مادة ١٦

ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ١٧

لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشرة سنة ميلادية ، أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى .

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ـ فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ ـ ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ حسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة .

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه .

مادة ١٨

تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضا له .

وفى دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز فى ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما .

مادة ١٩

فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين ، يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - فى الجلسة التالية على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما عنه .

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معا ، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر بعد حلف اليمين .

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما ، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى .

مادة ٢٠

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولا يصح أن يكون مقابل الخُلع إسقاط حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم .

ويقع بالخُلع فى جميع الأحوال طلاق بائن .

ويكون الحكم - فى جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٢١

لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار ، إلا بالاشهاد والتوثيق ، وعند طلب الاشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما . فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فورا ، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع ، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق ، فيجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه .

وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج .

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات فى تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك ، ولا يعتد فى إثبات الطلاق فى حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه ، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية .

مادة ٢٢

مع عدم الإخلال بحق الزوجة فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات ، لا يقبل عند الإنكار إدعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل إنقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها ، وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر باستمرار عدتها حتى إعلانها بالمراجعة .

مادة ٢٣

إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها محل منازعة جدية ، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده ، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد .

وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق فى هذا الشأن .

ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات ، وتكون منتجة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة .

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التى أجريت بشأنها .

ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت إليها فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها .

مادة ٢٤

على طالب إشهاد الوفاة والوراثة أوالوصية الواجبة أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقا بها ورقة رسمية تثبت الوفاة . وإلا كان الطلب غير مقبول .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا ، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المحدد لنظر الطلب ، ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه ، فإذا أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضى أن الإنكار جدى ، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه .

مادة ٢٥

يكون الإشهاد الذى يصدره القاضى وفقا لحكم المادة السابقة حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه .

الفصل الثانى

فى مسائل الولاية على المال

مادة ٢٦

تتولى النيابة العامة رعاية عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقا لأحكام هذا القانون .

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل ، ويعتبر هؤلاء المعاونين من مأمورى الضبط القضائى فى خصوص الأعمال التى تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم .

وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها .

مادة ٢٧

على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى فى معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن أو وفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة .

وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيما معهم فى معيشة واحدة .

مادة ٢٨

على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم .

وعلى المختصين بالسلطات الإدارية إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة ٢٩

على الوصى على الحمل المستكن أن يبلغ النيابة بانقضاء مدة الحمل أو انفصاله حيا أو ميتا.

مادة ٣٠

يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أوالغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه

و بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣١

يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالا مملوكا لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب .

مادة ٣٢

تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه ، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب فى سجل خاص .

ويقوم القيد فى السجل مقام التسجيل ، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب .

وعلى النيابة العامة شطب القيد متى قضى نهائيا برفض الطلب .

ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات القيد والشطب .

مادة ٣٣

على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديمى الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتا ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن .

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها ، ولها بناء على أمر صادر من قاضى الأمور الوقتية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

وللنيابة العامة ـ عند الإقتضاء ـ أن تأذن لوصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

وللنيابة العامة أن تعدل عن أى قرار اتخذته تطبيقا لأحكام هذه المادة .

مادة ٣٤

للنيابة العامة بناء على إذن مسبب من القاضى الجزئى دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون . ولها أن تندب لذلك ـ بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان ـ أحد مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٣٥

لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه ، تتعدد بتعددهم ، وفى هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئونه ما لم تر النيابة العامةاتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين .

مادة ٣٦

يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوى الشأن .

وفى الحالة الخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له ، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك .

وتقوم النيابة العامة ـ فيما لا تختص بإصدار أمر فيه ـ بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعا بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى ، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة .

وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق التى تأمر به .

مادة ٣٧

للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله فى كل تحقيق تجريه ، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أو امتنع عن الإدلاء بأقواله دون مبرر قانونى ـ جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره .

وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا .

مادة ٣٨

إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة بمقتضى اتخاذ إجراء تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف فى الأموال فعليها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية

أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف فى أمواله كلها أو بعضها أو تقييد سلطته فى إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال .

مادة ٣٩

على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو من ترشحه لمساعدته قضائيا ، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه .

وتعين المحكمة النائب أو مساعده بعد أخذ رأى ذوو الشأن .

مادة ٤٠

تخطر النيابة العامة الأوصياء والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين بالقرار الصادر بتعيينهم إذا صدر فى غيبتهم وعلى من يرفض منهم التعيين أن يبلغ النيابة العامة برفضه فى خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار وإلا كان مسئولا عن المهام الموكولة إليه من تاريخ إبلاغه وفى حالة الرفض تعين المحكمة بدلا منه على وجه السرعة .

مادة ٤١

تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب ، بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين .

ويتبع فى الجرد الأحكام والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره .

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة فى جرد الأموال وتقيمها وتقدير الديون ، وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة .

مادة ٤٢

ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه .

مادة ٤٣

يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها فى المسائل الآتية بحسب الأحوال :

١ ـ الاستمرار فى الملكية الشائعة أو الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية او المهنية أو الصناعية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك .

٢ ـ تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه

٣ ـ إتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها .

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل فى المسائل المشار إليها على وجه السرعة .

مادة ٤٤

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته فى المسائل المبينة فى المادة السابقة أو عن أى إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك .

ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أى اتفاق .

مادة ٤٥

إذا عينت المحكمة مصفيا للتركة قبل التصديق على محضر الجرد فيتولى جرد التركة كلها ويحرر محضرا مفصلا بما لها وما عليها يقوم بالتوقيع عليه هو وممثل النيابة العامة والنائب عن ناقص الأهلية وعديمها ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين .

وإذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد فيقوم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير فى التركة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين وذلك ما لم ير المصفى إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٦

يجب على النائب عن عديم الأهلية أو أو ناقصها أو الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حسابا عن إدارته مشفوعا بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد المحدد قانونا وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده .

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم بغرامة لا تزيد عن ألف جنيه وذلك دون إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانونا .

وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذرا عن التأخير قبلته المحكمة ، جاز لها أن تقيله من كل الغرامة أو بعضها .

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتا بإيداع المبالغ التى لاتنازع مقدم الحساب فى ثبوتها فى ذمته ، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب .

وتفصل المحكمة فى صحة الحساب المقدم إليها ويجب أن يشمل القرار النهائى الذى تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقى فى ذمته وإيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده .

مادة ٤٧

للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامى العام المختص وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر .

مادة ٤٨

لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى الصادر برفض طلب سابق .

مادة ٤٩

يجوز لذوى الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها فى المواد السابقة ، كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات ، وفى الحالتين تسلم لأى منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة .

مادة ٥٠

يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية .

مادة ٥١

للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزانة .

الباب الرابع

القرارات والأحكام والطعن عليها

أولاً : إصدار القرارات

مادة ٥٢

تسرى على القرارات التى تصدر فى مواد الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام .

مادة ٥٣

يجب على المحكمة أن تودع قام الكتاب أسباب القرارت القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصى ، والقرارات الصادرة وفقا لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون وذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها من محكمة جزئية وخمسة عشر يوما إذا صدرت من غيرها .

وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر فى مسائل الولاية على المال ، يجوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق .

مادة ٥٤

تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية فى مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة فى المسائل الآتية :

١ـ الحساب .

٢ـ رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية .

٣ـ رد الولاية .

٤ـ إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف فى الأموال والإدارة .

٥ـ ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية .

٦ـ الإذن للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بالتصرف .

وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فى الطعن .

ثانيًا : الطعن على الأحكام والقرارات

مادة ٥٥

يكون قرار المحكمة نهائيا إذا صدر فى تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو فى طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم ، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين ، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد على خمسة آلاف جنيه

مادة ٥٦

طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر .

وتتبع ـ فيما لم يرد به حكم خاص فى المواد الآتية ـ القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥٧

يكون للنيابة العامة فى جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف فى الأحكام والقرارات الصادرة فى الدعاوى التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها . ويتبع فى الطعن الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥٨

تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها ، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالا لا يقبل التجزئة .

وفى الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلا مناسبا للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة .

مادة ٥٩

يترتب على الطعن بالاستئناف فى الحكم القطعى الصادر وفقا لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف ، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائى ، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التى قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان .

مادة ٦٠

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يعد استئناف الحكم أو القرار الصادر فى مادة من مواد الولاية على المال ، استئنافا للمواد الأخرى التى لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطا يتعذر معه الفصل فى الاستئناف دون إعادة الفصل فيها .

مادة ٦١

ميعاد الاستئناف ستون يوما لمن لا موطن له فى مصر دون إضافة ميعاد مسافة .

مادة ٦٢

للخصوم والنيابة العامة أن يطعنوا بالنقض فى الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف ، كما يكون لهم الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصى وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب .

مادة ٦٣

لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض ، فإذا طعن عليها فى الميعاد القانونى ، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل فى الطعن .

وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه ، وعلى النيابة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوما على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .

وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل فى الموضوع .

مادة ٦٤

لا يجوز التماس إعادة النظر فى مسائل الولاية على المال إلا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية :

١ ـ توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة .

٢ ـ تثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن الغائب .

٣ ـ عزل الوصى والقيم والوكيل أو الحد من سلطته .

٤ ـ سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

٥ ـ استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر .

٦ ـ الفصل فى الحساب .

الباب الخامس

فى تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٦٥

الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة .

مادة ٦٦

يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرا .

ويتبع فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات .

ويراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ .

ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك .

مادة ٦٧

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى أحد الأماكن التى تصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية ، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير .

مادة ٦٨

على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ .

مادة ٦٩

يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة .

ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو مه أورؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك .

مادة ٧٠

يجوز للنيابة العامة ، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير فى سن حضانة النساء ، أو طلبت حضانته مؤقتا من يرجح الحكم لها بذلك ، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارا مسببا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها .

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل ، ويكون واجب التنفيذ فورا إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة فى موضوع حضانة الصغير .

مادة ٧١

ينشأ نظام لتأمين الأسرة ، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب ، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعى .

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

مادة ٧٢

على بنك ناصر الإجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان ، وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية التى يحيل إليها البنك بالمبالغ المحكوم بها .

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

مادة ٧٣

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، بناء على طلب من بنك ناصر الإجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان ، أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر

مادة ٧٤

إذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة المطلقة أو الأبناء أو الوالدين من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، وجب عليه أن يودع دين النفقة المحكوم به خزينة بنك ناصر الإجتماعى أو فروعه أو وحدة الشئون الإجتماعية التى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

مادة ٧٥

لبنك ناصر الإجتماعى إستيفاء ما قام بوفائه من ديون وفقا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه فى جدود البالغ الملزم بها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

مادة ٧٦

إستثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجورأو المعاشات وما فى حكمها ، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين فى حدود النسب الآتية :

أ ـ ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة ، وتكون ٤٠٪ فى حالة وجود أكثر من واحدة .

ب ـ ٢٥٪ للوالدين أو أيهما .

ج ـ ٣٥٪ للولدين أو أقل .

د ـ ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .

هـ ـ ٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها على ٥٠٪ تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم .

مادة ٧٦ مكرر[١]

إذا امتنع المحكموم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجر الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به ، وأمرته ولم يمتثل ، حكمت بحبسه . ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما ، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية .

ولا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها هذه المادة السير فى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفد الاجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى .

وإذا نفذ الإكراه البدنى على شخص وفقا لحكم هذه المادة ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم بها . فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى الذى سبق انفاذه عليه .

مادة ٧٧

فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ، فنفقة الأبناء ، فنفقة الوالدين ، فنفقة الأقارب ، ثم الديون الأخرى .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ .

مادة ٧٨

لا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها فى المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ .

مادة ٧٩

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الإجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر صدر استنادا لأحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين ، كل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها .

* * *

أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩

والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

مادة ١

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين .

لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع.

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ، أو خرجت دون إذن زوجها .

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك مما ورد به نص ، أو جرى به عرف ، أو قضت به ضرورة ،

ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب بإساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الأسرة ، وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجية وبين دين لها عليه إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية .

ويكون لدين النفقة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

مادة ٢

المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى مادة السابقة من تاريخ الطلاق .

مادة ٣

ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

مادة ٤

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق ، طلق عليه القاضى فى الحال ، وإن ادعى العجز ، فإن لم يثبته ، طلق عليه حالا ، فإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر ، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

مادة ٥

إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نفذ عليه الحكم بالنفقة فى ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر ، أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلا ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل وصول الرسائل إليه أو كان مجهول المحل ، أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى ، وتسرى أحكام هذه مادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

مادة ٦

تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيا ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره ، واستعد للإنفاق فى أثناء العدة ، فإن لم يثبت يساره ، ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

مادة ٧

ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

مادة ٨

إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حى فزوجته له ما لم يتمتع بها الثانى غيرعالم بحياة الأول ، فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول .

مادة ٩

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها البقاء معه إلا بضرر كالجنون أو الجذام أو البرص سواء كان هذا العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أو حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة ، أو دلالة ، بعد علمها به فلا يجوز التفريق .

مادة ١٠

الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة ١١

يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها .

مادة ١٢

ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

مادة ١٣

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية [١] .

---

(١) صدر فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨هـ الموافق ١٢ يولية سنة ١٩٢٠ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٥/٧/ ١٩٢٠

أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

مادة ١

لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير . .

مادة ٣

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة .

مادة ٤

كنايات الطلاق ، وهو ما يحتمل الطلاق وغيره لا يقع الطلاق بها إلا بالنية .

مادة ٥

كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

مادة ٥ مكررا

على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به .

مادة ٦

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق ، وحينئذ يطلقها طلقة بائنة إذا ثبت الضرر ، وعجز عن الإصلاح بينهما . فإذا رفض الطلب ، ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حكمين على الوجه المبين بالمواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

مادة ٧

يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٨ ـ أ

يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على أن لا تجاوز مدة ستة شهور وتخطر المحكمة الحكمين والخصوم بذلك وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوما بمهمته بعدل وأمانة .

ب ـ يجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة شهور فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

مادة ٩

لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

مادة ١٠

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

١ ـ فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ ـ وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحت التفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة .

٣ ـ وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .

٤ ـ وإن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تفريقا دون بدل .

مادة ١١

على الحكمين أن يرفع تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبيّنة فى مادة ٨ .

وإذا اختلفوا أو لم يقدموا التقرير فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبات وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها التعويض المناسب إن كان لذلك مقتض .

مادة ١١ مكرراً

على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج حالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا عليه أن بين فى الإقرار إسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت به صراحة أو ضمنا ، ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوجة بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب الطلاق كذلك .

مادة ١١ مكرراً ثانيا

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين فى الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته ، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء الميعاد إذا لم تتقدم به فى الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون .

مادة ١٢

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان لها مال تستطيع الإنفاق منه .

مادة ١٣

إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها .

فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة .

وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعذار أو ضرب أجل .

مادة ١٤

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

مادة ١٥

لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

مادة ١٦

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه ، أن يفرض للزوجة فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية .

مادة ١٧

لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨

لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ مكررا

الزوجة المدخول بها من زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها أو بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا ، وظروف الطلاق ، ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق بسداد هذه المتعة على أقساط" .

مادة ١٨ مكررا ثانيا

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب فإن أيهما عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسير هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم .

مادة ١٨ مكررا ثالثا

على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب . فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر- دون المطلق - مدة الحضانة . فإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها .

مادة ١٩

إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر ، فالبيّنة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

مادة ٢٠

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذا السن إبقاء الصغير فى يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك ، ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة ، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

يثبت الحق فى الحضانة للأم ، ثم للمحارم من النساء ، مقدما فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى : الأم ، فأم الأم وإن علت ، فأم الأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لأم ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات ، فبنت الأخت لأب ، فبنت الأخ بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أولم يكن منهن أهل للحضانة ، أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق فى الحضانة للعصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى : الجد لأم ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم لأم ، ثم الخال الشقيق ، فالخال للأب ، فالخال لأم .

مادة ٢١

يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده .

ويعتبر المفقود ميتا بعد مضى سنة من تاريخ فقده فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان فى طائرة سقطت أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع بحسب الأحوال وبعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب عليها الهلاك قرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا فى حكم الفقرة السابقة ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

وفى الأحوال الأخرى ، يفوض تحديد المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى على ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة ٢٢

بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميتا على الوجه المبين فى مادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار فى الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

مادة ٢٣

المراد بالسنة فى المواد من ١٢ إلى ١٨ هى السنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يوما .

مادة ٢٣ مكررا

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى مادة ٥ مكررا من هذا القانون .

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى مادة ١١ مكررا.

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .

مادة ٢٤

تلغى المواد ٣و٧و١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التى تتضمن أحكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٢٥

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية [١] .

---

(١) صدر فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٣٨هـ الموافق ١٩٢٩/٣/١٠ ، ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ .

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

(المادة الأولى)

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية مواد جديدة بأرقام ٥ ، ١١ ، ١١مكررا ، ١١مكررا ثانيا ، ١٨مكررا ، ١٨مكررا ثانيا ، ١٨ مكررا ثالثا ، ٢٣مكررا ، تكون نصوصها كالآتى [١] :

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتى [٢] :

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية النصوص الآتية [٣] :

(المادة الرابعة)

على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها ، وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

---

(١) ذكرت نصوص هذه المواد فى موضعها من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(٢) ذكر النص فى موضعه من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

(٣) ذكرت نصوص هذه المواد فى موضعها من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

على وزير العدل أن يصدر القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك عدا حكم المادة (٢٣) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره [١] .

* * *

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠
بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية
ومنحهم صفة الضبطية القضائية
وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

قرر

(مادة ١)

يكون للمعاونين العاملين حاليا بنيابات الأحوال الشخصية صفة الضبطية القضائية فى خصوص الأعمال التى تناط بهم أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم ، وذلك فيما يتعلق بتطبيق حكم المادة (٢٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

كما تثبت تلك الصفة لكل من يعين بهذه الوظيفة .

---

(١) صدر فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥/٧/٣، ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٤ .

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره [١].

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار / **فاروق سيف النصر**

* * *

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠

بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغيروالإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك .

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض اجراءات التقاضى فى مسائل الحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر

(مادة ١)

تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقا لأحكام المادتين (٦٧ ، ٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمراعاة القواعد والاجراءات المبينة فى المواد التالية .

---

(١) نشر فى الوقائع المصرية – العدد ٥٥ (تابع) الصادر فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٢٠ الموافق ٢٠٠٠/٣/٧.

(مادة ٢)

يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الاخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة ، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والارشاد ، يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر ، ويحرر الاخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ .

(مادة ٣)

يراعى فى جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقا لما يأمر به قاضى التنفيذ ، ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين فى المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(مادة ٤)

فى حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير الصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير ، يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكانا للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب - قدر الإمكان - وظروف أطراف الخصومة ، مع مراعاة أن يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل :

١- أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية .

٢- أحد مراكز رعاية الشباب .

٣- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى تتوافر فيها حدائق .

٤- إحدى الحدائق العامة .

(مادة ٥)

يجب الا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساءً ، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير فى دور التعليم .

(مادة ٦)

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى المكان والزمان المبين بالحكم .

(مادة ٧)

لأى من أطراف السند التنفيذى أن يستعين بالاخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ، ويرفع الاخصائى الاجتماعى تقريرا للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص .

(مادة ٨)

يلتزم المسئول الإدارى بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الأمومة والطفولة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها ، وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذى ، أن يثبت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير .

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ .

(مادة ٩)

ينشر هذا القانون فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره [١].

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

* * *

(١) نشر فى الوقائع المصرية – العدد ٥٥ (تابع) الصادر فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٢٠ الموافق ٢٠٠٠/٣/٧.

قرار وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض اجراءات التقاضى فى مسائل الحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية :

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ :

وعلى لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ :

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢٠ (فقرة ثالثة ورابعة) و ٢٢ (فقرة أولى) و ٢٤ و ٣٢ (فقرة أولى) و ٣٣ و ٣٤ (فقرة أولى وثانية) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ النصوص الآتية :

مادة ٢٠ (فقرة ثالثة ورابعة)

ويختص بقيد الطلاق والرجعة مأذون الجهة التى تقيم بها المطلقة أو الزوجة بحسب الأحوال، إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر .

مادة ٢٢ (الفقرة الأولى)

يكون لدى كل مأذون خمسة دفاتر ، أحدهما لقيد الزواج ، والثانى لقيد المصادقة على الزواج ، والثالث لقيد المراجعة والمصادقة عليها ، والرابع لقيد الطلاق ، والخامس لقيد طلبات إيقاع الطلاق وإجراءات ندب الحكمين ، ويتسلم هذه الدفاتر من المحكمة التابع لها ، وفور انتهاء أى منها يجب على المأذون أن يسلمه إلى المحكمة بإيصال .

على المأذون أن يحرر - على النماذج المرفقة بهذا القرار - وثائق الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها فى نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور ، يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ، ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر .

وعلى المأذون - عند طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه - أن يثبت كافة ما يتخذه من إجراءات التحكيم المشار إليها فى المادة ٤٠ (مكررا) من هذا القرار على النموذج المرفق به ويكون ذلك من أصل وصورة ، فإذا تم التوفيق بين الزوجين يستبقى الأصل والصورة محفوظا بالدفتر ، وإن لم يسفر التحكيم عن التوفيق بينهما يقوم المأذون بتسليم صورة نموذج التحكيم مع صورة إشهاد الطلاق إلى أمين السجل المدنى ويستبقى الأصل محفوظا بالدفتر .

وعليه أن يقدم ما يبرمه من وثائق وإشهادات إلى أمين السجل المدنى الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد ، ولا يسلم المأذون إلى كل من الزوجين الصورة الخاصة به إلا بعد تمام هذه الإجراءات ، والتوقيع على الأصل بما يفيد التسلم .

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق والإشهادات من مكتب السجل المدنى وجب على المأذون فى اليوم التالى على الأكثر أن يوجه إليه إعلانا لشخصه على يد محضر بمضمون ما تم توثيقه وذلك على ذات العنوان الذى حدده بالوثيقة لتلقى الإعلانات فيه ، وعند اختلاف العنوان أو عدم وجوده يلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات ، بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة ، للتحقق من تمام الإعلان ، وعليه فى ذات الميعاد أن يرسل صورة الوثيقة إلى المحكمة لترسلها إلى ذى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى مصر أو بواسطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى الخارج .

مادة ٣٢ (فقرة أولى)

على المأذون أن يقدم فى كل شهر دفاتر الزواج والطلاق والرجعة إلى المحكمة الجزئية التابع لها لمراجعتها ولو لم يستخدم أيا منها ، أما دفتر إجراءات التحكيم عند طلب الطلاق فيقدم للمراجعة كل ستة أشهر ، ما لم يكن قد استنفذت أوراقها قبل ذلك .

على المأذون قبل توثيق العقد أن :

١ـ يتحقق من شخصية الزوجين : بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية لكل منهما ، فإن لم يكن للزوجة بطاقة فيجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بموجب شهادة إدارية تحمل صورتها وبصمتها أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة ، ويستند المأذون فيما يتحقق منه على ما تتضمنه البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها ، كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة إن كان لها بطاقة ، وعليه أن يثبت جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى .

٢ـ يحصل على أربع صور فوتوغرافية حديثة (مقاس ٤X٦) للزوج وكذلك للزوجة وتثبت صورة لكل منهما بمادة لاصقة فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج وصورها ، ويوقع المأذون على كادرها الأسفل ، وتوضع بصمة إبهام كل من الزوجين على الجزء الأسفل من صورته بحيث تمتد البصمة لتشمل جزءً من ورقة الوثيقة .

ويجب على أمين السجل المدنى عند تقديم وثيقة الزواج لقيدها على النحو المبين بالمادة (٢٤) أن يختم كل صورة بخاتم شعار الدولة الخاص بالسجل المدنى .

٣ـ يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية بعد تبصرتهما بهذا المانع .

٤ـ يحصل على إقرار من الزوجين بخلوه من الأمراض التى تجيز التفريق ، بعد تبصرتهما بهذه الأمراض ، وخاصة : العنة ـ والجنون ـ والجزام ـ والبرص ـ والإيدز .

٥ـ يبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق عليه فى عقد الزواج من شروط خاصة ، ومنها على سبيل المثال :

(أ) الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية .

(ب) الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية فى حالتى الطلاق أو الوفاة .

(ج) الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابى من الزوجة .

(د) الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دورى يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها .

(هـ) الاتفاق على تفويض الزوجة فى تطليق نفسها .

وذلك كله فيما يزيد عن الحقوق المقررة شرعا وقانونا . ولا يمس حقوق الغير .

وعلى المأذون أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة ، أو أى اتفاق آخر لا يحل حراما أو يحرم حلالا ، فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج .

٦- يطلب من الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاص بالأسرة وفقا لأحكام القرار الذى يصدر فى هذا الشأن .

مادة ٣٤ (فقرة أولى وثانية)

يعتمد المأذون فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد ، ما لم يكن طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية ، ولا يجوز قبول شهادة طبية بتقدير سن أى من الزوجين إذا كان مقيدا فى إحدى دور التعليم أو كان ملتحقا بعمل يتطلب الالتحاق به تقديم شهادة ميلاد ، أو كان هناك ما يقطع بحمله لجواز سفر .

وفى الأحوال التى يجوز فيها قبول الشهادة الطبية ، يجب أن تكون صادرة من الطبيب المختص بتفتيش الصحة أو المجموعة الصحية . وأن تلصق بها صورة فوتوغرافية حديثة لطالب الزواج يختم عليها وعلى الشهادة معا بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها ويوقع عليها الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب .

(المادة الثانية)

تضاف إلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المشار إليه ثلاث مواد جديدة برقم ١٩ (مكررا) ، ٤٠ (مكررا) ، ٤٠ مكررا (أ) يجرى نصها على النحو الآتى :

١٩ (مكررا)

لا يجوز للمأذون أن يباشر توثيق عقود الزواج أو إشهادات الطلاق أو الرجعة أو التصادق على أى منها التى تخصه شخصيا أو أيا من أولاده .

على المأذون ـ عنـد طلب توثيـق الطلاق ـ أن يتبع الإجراءات الآتية :

أولاً ـ إذا حضـر الـزوجان وأصـرا عـلى إيقـاع الطلاق فورا ، أو قررا أن الطلاق قد وقع ، أو حضـر الـزوج وقـرر أنـه أوقع الطلاق ، أو حضرت الزوجة وقررت أنها قامت بتطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية ، وجب على المأذون توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه .

ثانيًا ـ إذا حضـر الـزوجان وقـررا أن الطـلاق لم يقـع بعـد ، وأبدى الزوج رغبته فى إيقاعه ولم تصـر الـزوجة عـليه ، أو أبدت الزوجة رغبتها فى تطليق نفسها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسميـة ولم يصـر الـزوج عـلى ذلـك ، وجـب عـلى المـأذون تبصـرة الطـالب بمخاطـر الطـلاق ، ويدعوالزوجان إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما خلال أجل يتفقان عليه ، ويثبـت ذلـك عـلى النمـوذج الخاص المعد لهذا الغرض ، على أن يدون فيه اسم الحكمين المختارين والميعـاد الـذى اتفق عليه الزوجان لإجراء التوفيق مع تكليفهما بإخطار الحكمين ، ولطالب إيقاع الطلاق أو الزوجين مد إجراء التوفيق لأجل أو آجال أخرى ، ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق ، أو تحققت إحدى الحالات المشار إليها فى البند أولا .

ثالثًا ـ إذا حضـر الـزوج وحـده وطـلب إيقاع الطلاق وتوثيقه أو حضرت الزوجة وحدها وطلبـت تطـليق نفسـها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية ، وجب على المأذون بعد تبصـرة الطالب بمخاطر الطلاق ، ودعوته إلى اختيار حكم من أهله ـ أن يخطر الغائب من الزوجين لشخصـه عـلى يـد محضر بعزم زوجته على الطلاق وباسم الحكم الذى اختاره ويدعوه إلى اختيار حكـم مـن أهلـه وذلـك كلـه لإنجاز التوفيق خلال أجل مناسب من تاريخ وصول الإخطار إليه ، ويكـون الإعـلان عـلى العـنوان الـذى حـدده فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه ، فإن كانت الوثيقـة سابقة على تدوين هذا البيان ، فيلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما فى ذلك الإستعانة برجال الإدارة ، للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه .

ولا يـتم توثيـق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق ، أو تحققت إحدى الحالات المشار إليها فى البند أولا .

ويجـب عـلى المـأذون أن يثبت فى إشهاد الطلاق ما يفيد استنفاد طرق التحكيم المشار إليها فى هذه المادة .

٤٠ مكررا (أ)

على المأذون أن يوثق مراجعة المطلق زوجته أو التصادق على هذه المراجعة ـ بحسب الأحوال بعد الوقوف على تاريخ إيقاع الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان أو مما هو ثابت بإشهاد الطلاق .

وعليه أن يثبت فى إشهاد المراجعة ما إذا كان الزوج قد تزوج بأخرى خلال فترة طلاقه لزوجته من عدمه ، فإذا كان قد تزوج بأخرى فيجب على المأذون إثبات اسمها ومحل إقامتها فى إشهاد المراجعة ويقوم بإخطارها لشخصها على يد محضر بمراجعة الزوج لمطلقته .

وتعتبر الزوجة عالمة بمراجعة زوجها لها إذا حضرت توثيق المراجعة أو التصادق عليها فإذا لم تحضره وجب على المأذون إعلانها لشخصها على يد محضر فى العنوان الذى حددته فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه ، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان ، فيلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما فى ذلك الإستعانة برجال الإدارة ، للتحقق من إعلان الزوجة لشخصها .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ١٦ (فقرة ثالثة) ، ١٨ (فقرة أولى) و ٢٠ ، ٢٦ (فقرة أولى) ، ٢٧ ، ٢٨ (فقرة أولى وثانية) من لائحة الموثقين التندبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، النصوص الآتية :

مادة ١٦ (فقرة ثالثة)

ويختص بقيد الطلاق الموثق المنتدب بالجهة التى يقيم بها الطرف الغائب عن مجلس التوثيق ، إلا إذا اتفق الطرفان على موثق منتدب آخر .

مادة ١٨ (فقرة أولى)

يكون لدى كل موثق منتدب ثلاثة دفاتر ، أحدهما لقيد الزواج ، والمصادقة عليه وما يتعلق بذلك ، والثانى لقيد الطلاق ، والثالث لقيد طلبات إيقاع الطلاق وإجراءات ندب الحكمين ، ويتسلم هذه الدفاتر من المحكمة التابع لها ، وفور انتهاء أى منها يجب على الموثق المنتدب أن يسلمه إلى المحكمة بإيصال .

على الموثق المنتدب أن يحرر - على النماذج المرفقة بهذا القرار - وثائق الزواج والمصادقة عليها فى نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور ، يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ، ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر .

وعلى الموثق المنتدب - عند طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه - أن يثبت كافة ما يتخذه من إجراءات التحكيم المشار إليها فى المادة ٣٥ (مكررا) من هذا القرار على النموذج المرفق به ويكون ذلك من أصل وصورة ، فإذا تم التوفيق بين الزوجين يستبقى الأصل والصورة محفوظا بالدفتر ، وإن لم يسفر التحكيم عن التوفيق بينهما يقوم الموثق المنتدب بتسليم صورة نموذج التحكيم مع صورة إشهاد الطلاق إلى أمين السجل المدنى ويستبقى الأصل محفوظا بالدفتر .

وعليه أن يقدم ما يبرمه من وثائق وإشهادات إلى أمين السجل المدنى الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد ، ولا يسلم الموثق المنتدب إلى كل من الزوجين الصورة الخاصة به إلا بعد تمام هذه الإجراءات ، والتوقيع على الأصل بما يفيد الاستلام .

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق والإشهادات من مكتب السجل المدنى وجب على الموثق المنتدب فى اليوم التالى على الأكثر أن يوجه إليه إعلانا لشخصه على يد محضر بمضمون ما تم توثيقه وذلك على ذات العنوان الذى حدده بالوثيقة لتلقى الإعلانات فيه ، وعند اختلاف العنوان أو عدم وجوده يلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات ، بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة ، للتحقق من تمام الإعلان ، وعليه فى ذات الميعاد أن يرسل صورة الوثيقة إلى المحكمة لترسلها إلى ذى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى مصر أو بواسطة وزارة الخاجية إن كان يقيم فى الخارج .

مادة ٢٦ (فقرة أولى)

على الموثق المنتدب أن يقدم كل شهر دفاتر الزواج والطلاق والرجعة إلى المحكمة الجزئية التابع لها لمراجعتها ولو لم يستخدم أيا منها ، أما دفتر إجراءات التحكيم عند طلب الطلاق فيقدم للمراجعة كل ستة أشهر ، ما لم تكن أوراقها قد استنفذت قبل ذلك .

على الموثق المنتدب قبل توثيق العقد أن :

١ ـ يتحقق من شخصية الزوجين : بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية لكل منهما ، فإن لم يكن للزوجة بطاقة فيجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بموجب شهادة إدارية تحمل صورتها وبصمتها أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة ، ويستند المأذون فيما يتحقق منه على ما تتضمنه البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها ، كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة إن كان لها بطاقة ، وعليه أن يثبت جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى .

٢ ـ يحصل على أربع صور فوتوغرافية حديثة (مقاس ٤×٦) للزوج وكذلك للزوجة وتثبت صورة لكل منهما بمادة لاصقة فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج وصورها ، ويوقع الموثق المنتدب على كادرها الأسفل ، وتوضع بصمة إبهام كل من الزوجين على الجزء الأسفل من صورته بحيث تمتد البصمة لتشمل جزءً من ورقة الوثيقة .

ويجب على أمين السجل المدنى عند تقديم وثيقة الزواج لقيدها على النحو المبين بالمادة (٢٠) أن يختم كل صورة بخاتم شعار الدولة الخاص بالسجل المدنى .

٣ ـ يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية بعد تبصرتهما بهذه الموانع.

٤ ـ يحصل على إقرار من الزوجين بخلوه من الأمراض التى تجيز التفريق ، بعد تبصرتهما بهذه الأمراض ، وخاصة : العنة ـ والجنون ـ والجزام ـ والبرص ـ والإيدز .

٥ ـ يبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق عليه فى عقد الزواج من شروط خاصة ، ومنها على سبيل المثال :

(أ) الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية .

(ب) الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية فى حالتى الطلاق أو الوفاة .

(ج) الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دورى يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها .

(د) الاتفاق على تفويض الزوجة فى تطليق نفسها .

ذلك كله فيما يزيد عن الحد المقررة شرعا وقانونا . ولا يمس حقوق الغير .

وعلى الموثق المنتدب أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة ، أو أى اتفاق آخر لا يحل حراما أو يحرم حلالا ، فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج .

٦ ـ يطلب من الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاص بالأسرة وفقا لأحكام القرار الذى يصدر فى هذا الشأن .

مادة ٢٨ (فقرة أولى وثانية)

لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزوج أقل من ١٨ سنة ميلادية وسن الزوجة أقل من ١٦ سنة ميلادية ، ويعتمد الموثق المنتدب فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد ، ما لم يكن طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية ، ولا يجوز قبول شهادة طبية بتقدير سن أى من الزوجين إذا كان مقيدا فى إحدى دور التعليم أو كان ملتحقا بعمل يتطلب الالتحاق به تقديم شهادة ميلاد ، أو كان هناك ما يقطع بحمله لجواز سفر .

وفى الأحوال التى يجوز فيها قبول الشهادة الطبية ، يجب أن تكون صادرة من الطبيب المختص بتفتيش الصحة أو المجموعة الصحية . وأن تلصق بها صورة فوتوغرافية حديثة لطالب الزواج يختم عليها وعلى الشهادة معا بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها ويوقع عليها الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب .

(المادة الرابعة)

تضاف إلى لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المشار إليه مادتان جديدتان برقم ١٥ (مكررا) و ٣٥ (مكررا) يجرى نصهما على النحو الآتى :

مادة ١٥ (مكررا)

لا يجوز للموثق المنتدب أن يباشر توثيق عقود الزواج أو إشهادات الطلاق أو الرجعة أو التصادق على أى منها التى تخصه شخصيا أو أيا من أولاده .

مادة ٣٥ (مكررا)

على الموثق المنتدب ـ عند طلب توثيق الطلاق ـ أن يتبع الإجراءات الآتية :

أولاً ـ إذا حضر الزوجان وأصرا على إيقاع الطلاق فورا ، وجب على الموثق المنتدب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه .

ثانيـا ـ إذا حضـر الزوجان وأبدى الزوج رغبته فى إيقاع الطلاق ، أو أبدت الزوجة رغبتها فى تطليق نفسها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية ولم يصر الطرف الآ خر على الطلاق ، وجب على الموثق المنتدب تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ، ويدعوالزوجان إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما ، ويثبت ذلك على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض ، على أن يدون فيه اسم الحكمين المختارين والميعاد الذى اتفق عليه الزوجان لإجراء التوفيق مع تكليفهما بإخطار الحكمين ، ولطالب إيقاع الطلاق أو الزوجين مد إجراء التوفيق لأجل أو آجال أخرى ، ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق ، أو أصر الطالب عل الطلاق .

ثالثًا ـ إذا حضر الزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق وتوثيقه أو حضرت الزوجة وحدها وطلبت تطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية ، وجب على الموثق المنتدب بعد تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ، ودعوته إلى اختيار حكم من أهله ـ أن يخطر الغائب من الزوجين لشخصه على يد محضر بعزم زوجه على الطلاق وباسم الحكم الذى اختاره ويدعوه إلى اختيار حكم من أهله وذلك كله لإنجاز التوفيق خلال أجل مناسب من تاريخ وصول الإخطار إليه ، ويكون الإعلان على العنوان الذى حدده فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه ، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان ، فيلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما فى ذلك الإستعانة برجال الإدارة ، للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه .

ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق ، أو أصر الطالب على الطلاق .

ويجب على الموثق المنتدب أن يثبت فى إشهاد الطلاق ما يفيد استنفاد طرق التحكيم المشار إليها فى هذه المادة .

(المادة الخامسة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن التوثيق أربع مواد جديدة برقم ٧ (مكررا) و ١٠ (مكررا) و ١٠ (مكررا) (أ) و ١٠ (مكررا) (ب) يجرى نصها على النحو الآتى :

مادة ٧ (مكررا)

على الموثق قبل توثيق عقود الزواج أن :

١ ـ يحصل على أربع صور فوتوغرافية حديثة (مقاس ٤×٦) للزوج وكذلك للزوجة وتثبت صورة لكل منهما بمادة لاصقة فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج وصورها ، ويوقع المأذون على كادرها الأسفل ، وتوضع بصمة إبهام كل من الزوجين على الجزء الأسفل من صورته بحيث تمتد البصمة لتشمل جزءً من ورقة الوثيقة . وتمهر كل صورة بخاتم شعار الدولة الخاص بالشهر العقارى .

٢ ـ يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية بعد تبصرتهما بهذه الموانع.

٣ ـ يحصل على إقرار من الزوجين بخلوه من الأمراض التى تجيز التفريق ، بعد تبصرتهما بهذه الأمراض ، وخاصة : العنة ـ والجنون ـ والجزام ـ والبرص ـ والإيدز .

٤ ـ يبصر الزوجين بما يجوز لهما الاتفاق عليه فى عقد الزواج من شروط خاصة لا تتعارض وديانتهما ، ومنها على سبيل المثال :

(أ) الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية .

(ب) الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية فى حالتى الطلاق أو الوفاة .

(ج) الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دورى يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها .

(د) الاتفاق على تفويض الزوجة فى تطليق نفسها .

وذلك كله فيما يزيد عن الحقوق المقررة شرعا وقانونا . ولا يمس حقوق الغير .

وعلى الموثق أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة ، أو أى اتفاق آخر لا يحل حراما أو يحرم حلالا ، فى المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج .

٦ـ يطلب من الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاص بالأسرة وفقا لأحكام القرار الذى يصدر فى هذا الشأن .

مادة ١٠(مكررا)

على الموثق ـ عنـد طلب توثيـق الطلاق ـ أن يتبع الإجراءات الآتية :

أولاً ـ إذا حضـر الـزوجان وأصـرا عـلى إيقـاع الطلاق فورا ، أو قررا أن الطلاق قد وقع ، أو حضـر الـزوج وقـرر أنـه أوقع الطلاق ، أو حضرت الزوجة وقررت أنها قامت بتطليق نفسها مـن زوجهـا بمقتضـى الحـق الثابت لها بوثيقة رسمية ، وكانت ديانة الزوجين تبيح ذلك وجب على الموثق توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه .

ثانيـا ـ إذا حضـر الزوجان وأبدى الزوج رغبته فى إيقاع الطلاق ، أو أبدت الزوجة رغبتها فـى تطليق نفسها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية ولم يصر اطرف الآخر على إيقاع الطلاق ، وجـب عـلى الموثـق تبصـرة الطـالب بمخاطـر الطـلاق ، ويدعوالزوجان إلى اختيار حكم من أهله وحكـم مـن أهـلها للتوفيق بينهما ، ويثبت ذلك على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض ، ويدون فيه اسم الحكمين المختارين والميعاد الذى اتفق عليه الزوجان لإجراء التوفيق مع تكليفهما بإخطار الحكمـين ، ولطـالب إيقاع الطلاق أو الزوجين مد إجراء التوفيق لأجل أو آجال أخرى ، ولا يتم توثيـق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق ، أو تحققت إحدى الحالات المشار إليها فى البند أولا وبحسب ما تجيزه ديابة الزوجين .

ثالثـا ـ إذا حضـر الـزوج وحـده وطـلب إيقاع الطلاق وتوثيقه أو حضرت الزوجة وحدها وطلبت تطـليق نفسـها مـن زوجهـا بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية ، وجب على الموثق بعد تبصـرة الطالب بمخاطر الطلاق ، ودعوته إلى اختيار حكم من أهله ـ أن يخطر الغائب من الزوجين لشخصـه عـلى يـد محضر بعزم زوجته على الطلاق وباسم الحكم الذى اختاره ويدعوه إلى اختيار حكـم مـن أهلـه وذلـك كلـه لإنجاز التوفيق خلال أجل مناسب من تاريخ وصول الإخطار إليه ، ويكـون الإعـلان عـلى العـنوان الـذى حـدده فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه ، فإن كانت الوثيقـة سابقة على تدوين هذا البيان ، فيلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما فى ذلك الإستعانة برجال الإدارة ، للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه .

ولا يـتم توثيـق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق ، أو تحققت إحدى الحالات المشار إليها فى البند أولا وبحسب ما تجيزه ديابة الزوجين .

ويجب على الموثق أن يثبت فى إشهاد الطلاق ما يفيد استنفاد طرق التحكيم المشار إليها فى هذه المادة .

مادة ١٠ (مكررا) (أ)

إذا كانت ديانة الزوج تجيز له مراجعة مطلقته ، فعلى الموثق أن يوثق تلك المراجعة أو التصادق على هذه المراجعة - بحسب الأحوال - بعد الوقوف على تاريخ إيقاع الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان أو مما هو ثابت بإشهاد الطلاق .

وعلى الموثق أن يثبت فى إشهاد المراجعة ما إذا كان الزوج قد تزوج بأخرى خلال فترة طلاقه لزوجته من عدمه ، فإذا كان قد تزوج بأخرى فيجب على الموثق إثبات اسمها ومحل إقامتها فى إشهاد المراجعة ويقوم بإخطارها لشخصها على يد محضر بمراجعة الزوج لمطلقته .

وتعتبر الزوجة عالمة بمراجعة زوجها لها إذا حضرت توثيق المراجعة أو التصادق عليها فإذا لم تحضره وجب على الموثق إعلانها بالمراجعة لشخصها على يد محضر فى العنوان الذى حددته فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه ، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان ، فيلتزم الموثق باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما فى ذلك الإستعانة برجال الإدارة ، للتحقق من إعلان الزوجة لشخصها .

مادة ١٠ (مكررا) (ب)

على الموثق أن يحرر - على النماذج المرفقة بهذا القرار - وثائق الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها فى نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وأربع صور ، يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة ترسل للمكتب الرئيسى بالقاهرة ، ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر .

وعلى الموثق - عند طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه - أن يثبت كافة ما يتخذه من إجراءات التحكيم المشار إليها فى المادة ١٠ (مكررا) من هذا القرار على النموذج المرفق به ويكون ذلك من أصل وصورة ، فإذا تم التوفيق بين الزوجين يستبقى الأصل والصورة محفوظا بالدفتر ، وإن لم يسفر التحكيم عن التوفيق بينهما يقوم الموثق بإرسال صورة نموذج التحكيم مع صورة إشهاد الطلاق إلى المكتب الرئيسى بالقاهرة لحفظها فيه ويستبقى الأصل محفوظا بالدفتر .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره [١].

صدر فى ٢٠٠٠/٤/١٢

وزير العدل

المستشار / **فاروق سيف النصر**

(١) نشر فى الوقائع المصرية - العدد ١٨٤ الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠ .

أهم المراجع

كتب اللغة

الإســـــم	لقب المؤلف واسمه
١ـ المصباح المنير	المقرى : أحمد بن محمد الفيومى
٢ـ مُختار الصّحاح	الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادرالرازى
٣ـ القاموس المحيط	الفيروز ابادى الشيرازى
٤ـ المعجم الوجيز	مَجمّع اللغة العربية
٥ـ المعجم الوسيط	مَجمّع اللغة العربية
٦ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقى .
٧ـ الموسوعة العربية الميسرة	دار الشعب

الكتب الفقهية القديمة

١ـ الأم	الشافعى : الإمام محمد بن ادريس الشافعى
٢ـ المبسوط	السرخسى : محمد بن محمد السرخسى
٣ـ نيل الأوطار	الشوكانى :محمد بن على بن محمد للشوكانى
٤ـ سبل السلام	الصنعانى :محمد بن اسماعيل الصنعانى
٥ـ الموطأ	الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر
٦ـ الجامع الصحيح	مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى
٧ـ فتح القدير	الكمال : الكمال بن الهمام
٨ـ صحيح البخارى	البخارى : محمدبن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى
٩ـ تفسير الجلالين للسيوطى والمحلى	السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر للسيوطى . والمحلى :جلال الدين المحلى

١٠ـ حاشية قليوبى وعميرة ، عَلَى شرح جلال الدين المحلى على المنهاج	قليوبى : شهاب الدين بن أحمد بن سلامة عميرة : شهاب أحمد البرلسى .
١١ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى	إبن حجر : الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى
١٢ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد	إبن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
١٣ـ الفقه على المذاهب الأربعة	وزارة الأوقاف والشئون الإجتماعية

الكتب الفقهية الحديثة

١ـ الأحوال الشخصية	محمد أحمد أبو زهرة
٢ـ الأحوال الشخصية قسم الزواج	محمد أحمد أبو زهرة
٣ـ الجريمة والعقوبة	محمد أحمد أبو زهرة
٤ـ الأحوال الشخصية	محمد زكريا البرديسى
٥ـ الزواج والفرقة فى الفقه الإسلامى	محمد سلام مدكور
٦ـ مباحث الحكم عند الأصوليين	محمد سلام مدكور
٧ـ أحكام الأسرة فى الإسلام	محمد سلام مدكور
٨ـ الوجيز فى أحوال الأسرة الإسلامية	عبد المجيد محمود مطلوب
٩ـ الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه المقارن	زكريا البرى
١٠ـ الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية	محمود محمد الطنطاوى
١١ـ طرق الإثبات الشرعية	أحمد ابراهيم ايراهيم
١٢ـ أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون	أحمد ابراهيم ابراهيم واصل علاء الدين أحمد ابراهيم

١٣ـ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية	زكى الدين شعبان
١٤ـ الزواج والطلاق فى الإسلام	بدران أبو العينين بدران
١٥ـ الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية فقها وقضاء	عبد العزيز عامر
١٦ـ أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية	عمر عبد الله
١٧ـ الأسرة وقانون الأحوال الشخصية	عبد الناصر العطار
١٨ـ مرافقات الأحوال الشخصية	كمال البنا
١٩ـ الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر	جميل خانكى
٢٠ـ الوجيز فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين	أحمد سلامة
٢١ـ نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين الشريعة المسيحية	ثروت أنيس الأسيوطى
٢٢ـ شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملية	إهاب حسن اسماعيل
٢٣ـ أصول الفقه	عباس متولى حمادة
٢٤ـ الولاية على المال	محمد كمال حمدى
٢٥ـ الأحوال الشخصية (نفس)	أحمد نصر الجندى
٢٦ـ مبادئ القضاء فى الأحوال الشخصية	أحمد نصر الجندى
٢٧ـ قضاء الأحوال الشخصية	أحمد رفعت خفاجى / رابح لطفى جمعة
٢٨ـ شرح الأحوال الشخصية	محمد الدجوى
٢٩ـ قضاء المحاكم الجزئية والابتدائية	السيد خلف

٣٠ـ أصول المرافعات الشرعية	أنور العمروسى
٣١ـ موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية	محمد عزمى البكرى
٣٢ـ الزواج فى الشريعة الإسلامية	على حسب الله
الوسيط للسنهورى	عبد الرازق أحمد السنهورى
٣٣ـ المرافعات المدنية والتجارية	أحمد أبو الوفا
٣٤ـ الوجيز فى قانون المرافعات	رمزى سيف
٣٥ـ التشريع الجنائى فى الإسلام	عبد القادر عودة
٣٦ـ المدخل للعلوم القانونية	عبد المنعم البدراوى
٣٧ـ دروس فى نظرية القاعدة القانونية	جمال الدين زكى
٣٨ـ المدخل للعلوم القانونية	سليمان مرقص
٣٩ـ قانون العقوبات	محمد رفيق البسطويسى

الأحكام والمجلات الدورية

١ـ مجموعة الأحكام الصادة من محكمة النقض دائرة الأحوال الشخصية ، يصدرها المكتب الفنى بمحكمة النقض .

٢ـ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمس سنوات ، يصدرها المكتب الفنى بمحكمة النقض .

٣ـ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عاما ، يصدرها المكتب الفنى بمحكمة النقض .

٤ـ مجلة القضاة الفصلية ، يصدرها نادى القضاة .

٥ـ مجلة القانون والاقتصاد ، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة .

٦ـ مجلة المحاماة الشرعية ، تصدرها نقابة المحامين الشرعيين سابقا .

٧ـ مجلة الأزهر ، تصدرها إدارة الأزهر والمعاهد الدينية .

٨ـ مجلة منبر الإسلام ، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٩ـ مجموعة عمر ، عمر : محمود عمر .

مـــلحوظة : جميع هذه المراجع استعنتُ بها ، ولم أشر لبعضها بهامش الكتاب اكتفاء بذكر غيرها .

إنتهى بحمد الله وتوفيقه

* * * *